



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعليمات رقم (2) لسنة 2022

بشأن تعديل التعليمات رقم (21) لسنة 2021 بشأن فتح وإدارة حسابات الصرافين

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف، لا سيما المادتين (43) و(72) منه، والقرار رقم (41) لسنة 2016م بنظام ترخيص ورقابة مهنة الصرافة، لا سيما المادة (27) منه، والقرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م وتعديلاته بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتعليمات رقم (21) لسنة 2021 بشأن فتح وإدارة حسابات الصرافين، ووفقاً للصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة، فقد أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

التعريفات

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك: التعليمات الأصلية: التعليمات رقم (21) لسنة 2021 بشأن فتح وإدارة حسابات الصرافين.

مادة (2)

الهدف ونطاق التطبيق

1. تهدف أحكام هذه التعليمات إلى تنظيم متطلبات تقديم خدمة الحوالات المالية السريعة بين الوكلاء الرئيسيين والوكلاء الفرعيين لشركات الحوالات المالية السريعة.
2. تطبق أحكام هذه التعليمات على كافة المصارف المرخص لها من سلطة النقد بمزاولة العمل المصرفي.

مادة (3)

الخدمات والاعمال المسموح للمصارف مزاولتها من خلال حسابه المصرفي

يلغى نص المادة (3) فقرة (6/ج) من التعليمات الأصلية.

مادة (4)

حصريّة تقديم الخدمات

إضافة فقرة جديدة تحمل الرقم (4) الى المادة (7) من التعليمات الأصلية تنص على الآتي:
"تعتبر كافة الشروط المتعلقة بحصريّة تقديم خدمات الحوالات السريعة من مزود وحيد أو تقييد العمل بالحوالات المالية السريعة لمدة زمنية محددة أو أية شروط جزائية متعلقة بها لاغية."



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

مادة (5)

إلغاء التعارض

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (6)

التنفيذ والنفاذ

يجب على كافة الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، وتطبق من تاريخ صدورها.
صدرت في مدينة في مدينة رام الله بتاريخ 3/03/2022 م.

د. فراس ملحّم

المحافظ

زاعم